بقلم : د. أمل العلمي

قتل الرحمة هو ما يقابل المصطلح الفرنسي Euthanasie. ويعتري المصطلح الغربي هذا التباسات وغموض لأن مفهومه تغير عبر التاريخ والحقب من رعاية المريض المشرف على الهلاك بتهوين الموت عليه إلى مدلول معاكس تماماً وهو «قتل المريض» شفقة عليه أو خلاصاً منه من عبئه على ذويه أو على المجتمع!. فما موقف الشريعة الإسلامية يا ترى من هذه المسألة؟

قتل الرحمة في منظور الشريعة الإسلامية

استلهمنا هذا المبحث مما جاء مجموعاً من الآيات والأحاديث في كتب السنة العشر وكتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول لشيخ الأزهر منصور على ناصف - رحمه الله، وفي كتاب فقه السنة للسيد سابق، فانتقينا منها ما يتعلق بموضوعنا - المحافظة على النفس، ندرس ذلك ضمن هذا المبحث. فكيف إذاً تحافظ الشريعة الإسلامية على النفس؟ إن الشريعة تضمن ذلك بتكريم الإنسان وصيانة حقه في الحياة وتحريم القتل، والترهيب من قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وتحريم الانتحار، والترهيب من القيام به أو المساعدة عليه، وسنَّ عقوبة القصاص في القتل. وإليك تفصيل ذلك كله.

كرامة الإنسان

في صدد الحديث عن كرامة الإنسان يقول السيد سابق: «إن الله سبحانه كرَّم الإنسان: خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخَّر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً، وجعله خليفته، وزوّده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قُدّر له من كمال مادّي وارتقاء روحي.

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غاياته إلا إذا توافرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه كاملة. وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم. وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي» (المصدر نفسه). قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء:٧٠.

وقد خطب رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع فقال: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلَّغت، اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله، وعرضه». حق الحياة: وفي مجال حق الحياة يقول السيد سابق مستشهداً بالكتاب والسنة ما يلي: «وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة، وهو حق مقدَّس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه».

يقول الله سبحانه: (ولاتقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق) الإسراء:٣٣.

روى البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة، كُتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله».

ويردف السيد سابق شرحه لموقف الإسلام بقوله: «ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله، وسلب لحياة المجني عليه، واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده، وينتفعون به، ويحرمون بفقده العون، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه.

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجود النار لمن قتله. (المصدر نفسه). روى البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من قتل معاهداً، لم يرحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» (المعاهد: من له عهد مع المسلمين).

القصاص في القتل

ويتطرق السيد سابق لقضية القصاص وعقوبة القاتل بقوله: وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، وزجراً

لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، ويختل معها الأمن. فقال: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) البقرة:١٧٩.

وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة. ففي الشريعة الموسوية جاء في الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج: «ان من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً، وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً، وإن حصلت أذية فأعط نفساً بنفس، وعيناً بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وجرحاً بجرح، ورضًّا برضّ».

وفي الشريعة المسيحية يرى بعضهم أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها، مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى \ «لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له خدك الآخر أيضاً. ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين».

ويرى بعضهم الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلين على ذلك بما قاله عيسى \ : «ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتمم».

وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: (ومصدّقاً لما بين يدي من التوراة) وإلى هذا تشير الآية الكريمة: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) المائدة:٤٥.

ويوضح السيد سابق ذلك بقوله: «ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق، سواء أكان المقتول كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة. فلكلٍّ حق الحياة، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه، وحتى في قتل الخطأ، لم يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية، وأوجب فيه: العتق، والدية، فقال سبحانه: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مسلَّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا) النساء:٩٢.

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد

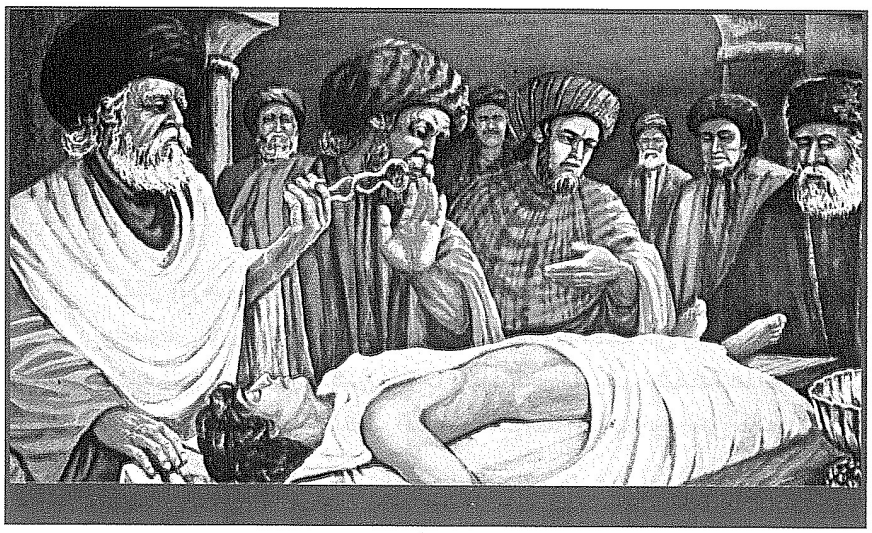

ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ.

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرَّم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غُرّة». (المصدر نفسه).

أدب الإسلام في المرض والطب

إن تعاليم الإسلام في المرض والطب، تشكل جانباً من التربية الروحية والسلوكية، والتي من شأنها أن تقوي معنوية المريض وتحسن رعايته داخل الأسرة والمجتمع.

ولقد أحسن الدكتور أحمد طه بتلخيص موقف الإسلام في هذا الموضوع في كتابه «الطب الإسلامي»: «الإسلام لا يقر القتل الرحيم» لأن مجرد تمني المؤمن الموت لضرٍّ أصابه منهي عنه... ووسائل الدين في تخفيف آلام المرض لا تعتمد طريقة القتل... فالإسلام يرشد من يدخل على المريض ولو كان مرضه لا أمل من شفائه أن ينفس له في الأجل، أي أن يبعث في نفسه الأمل بالشفاء...». ثم يشير الكاتب إلى أن الأطباء في العصور الإسلامية، كانوا يوصون بتلك التعاليم الإسلامية، فهذا لرازي يقول: يجب على الطبيب أن يواسي ويشجع المريض حتى ولو كان مشرفاً على الموت، لأن قوة الإنسان مستمدة من روحه المعنوية».

أما كتب السنة فتزخر بالأحاديث حول المرض ومفهومه وبعده الروحي والفلسفي، وكيف يمكن التعامل معه. فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يكفِّر السيئات ويمحو الذنوب. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المسلم من نصَب ولا وَصب ولا هَم ولا حَزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه».

الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضرٍّ، فما أعطي العبد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر. روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي - ﷺ - قال: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له». وروى البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبته فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه.

كراهة تمني الموت

يُكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك، لما رواه الجماعة عن أنس، أن النبي - ﷺ - قال: «لا يتمنيَّن أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي - ﷺ - دخل على العباس، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: «يا عباس يا عم رسول الله لا تتمنَّ الموت إن كنت محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تُؤخَّر تستعتب خير لك. لا تمنَّ الموت» رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. «تستعتب: تسترضي الله بالإقلاع عن

الإساءة والاستغفار منها، والاستعتاب: طلب إزالة العتاب».

الإسلام يحضُّ على الصبر والعلاج

أفرد أبو حامد الغزالي في إحيائه كتاباً خاصاً بالصبر والشكر «الكتاب الثاني من ربع المنجيات من كتاب إحياء علوم الدين» واستهله بقوله: «فإن الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر كما وردت به الآثار وشهدت له الأخبار. وهما أيضاً وصفان من أوصاف الله تعالى واسمان من أسمائه الحسنى إذ سمى نفسه صبوراً وشكوراً، فالجهل بحقيقة الصبر والشكر جهل بكلا شطري الإيمان، ثم هو غفلة عن وصفين من أوصاف الرحمن ولا سبيل إلى الوصول إلى القرب من الله تعالى إلا بالإيمان، وكيف يتصور سلوك سبيل الإيمان دون معرفة ما به الإيمان ومن به الإيمان؟ والتقاعد عن معرفة الصبر والشكر تقاعد عن معرفة من به الإيمان وعن إدراك ما به الإيمان، فما أحوج كلا الشطرين إلى الإيضاح.

ولاحظ الغزالي أن ذكر الصبر في القرآن جاء في نيف وسبعين موضعاً. وجعل الغزالي الصبر نصف الإيمان استناداً لما جاء في الإخبار عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «الصبر نصف الإيمان» (أخرجه أبو نعيم والخطيب من حديث ابن مسعود).

الدستور الإسلامي للمهنة الطبية

صدر عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد في الكويت بين ٦ - ١٠ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ١٢- ١٦ يناير ١٩٨١م (تحت رعاية المنظمة العالمية للطب الإسلامي)، وثيقة كويت تحت عنوان «الدستور الإسلامي للمهنة الطبية»، وقد شارك في إعدادها عدد من رجال الفكر الإسلامي ومن الأطباء. ولأهمية هذه الوثيقة وعلاقة الباب السابع منها «ضمن ١٢ش باباً» بموضوعنا نرى من واجبنا أن نطلع عليها القارئ. ويتعلق هذا الباب بحرمة الحياة الإنسانية في ثمانية بنود وهي كما يلي:

● من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) المائدة:٣٢.

لحياة الإنسان حرمتها ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددتها الشريعة الإسلامية

● لحياة الإنسان حرمتها ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددتها الشريعة وهذا خارج نطاق المهنة الطبية تماماً.

● ويحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة... فهذا حرام لأنه خارج عما نص عليه الشرع من موجبات القتل، بجانب ما يستدل عليه من قول رسول الله ﷺ: «كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات. فقال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه... حرمت عليه الجنة» رواه البخاري ومسلم.

● التخلص من الحياة أو التخليص منها بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميؤوس من شفائها دعوة لا تجد سنداً إلا في المنطق الإلحادي الذي يجعل مذهبه هو (إن هي إلا حياتنا الدنيا) الأنعام:٢٩. ويفوته أن الدنيا مرحلة تتلوها الآخرة... ولو صح هذا المنطق لكان أغلب الناس يفضلون الانتحار تخلصاً من آلام الحياة ومتاعبها. وأي حياة تخلو من الآلام! أما التخلص من الألم، فلا يوجد حتى في أقسى الأمراض ألماً مما لا يمكن التغلب عليه إما بالدواء وإما بالجراحة. وأما قتل المشوهين أو غيرهم فهذا إن أبيح فهو أول البغي، وسيتلوه حتماً قتل العجزة والمسنين الذين لاينتجون وإنما يستهلكون طعاماً وشراباً في عالم عمت فيه الشكوى أنه يضيق بسكانه. وأن القيام برعايتهم هو ابتلاء لأهلهم وللمجتمع عامة. (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) العنكبوت:٢.

● وحياة الإنسان محترمة في كل أدوارها... وتنسحب هذه الحرمة على الحياة الجنينية في رحم الأم... فلا يجوز للطبيب أن يهدر حياة الجنين إلا عند الضرورة الطبية القصوى التي تعتبرها الشريعة الإسلامية.

أما الدعوى الحديثة بالترخيص في إباحة الإجهاض فلا يقرها الإسلام، فعلى إسقاط الجنين في الإسلام عقوبة مالية هي الغرة، وللجنين حقوق في تركة أبيه أو أحد مورثيه.

كما أنه إذا حكم على الحامل بالإعدام أُجِّل التنفيذ حتى تضع حملها. إقراراً بحق الجنين في الحياة حتى لو كان جنين سفاح. وكل ذلك يؤكد الحق الأصيل للإنسان وهو حق الحياة.

● والطبيب في دفاعه عن الحياة مطالب بأن يعرف حده ويقف عنده... فإذا تأكد لديه أنه من المحال - حسب المعطيات العلمية - السلوك بالمريض إلى الحياة استحالة بيِّنة، فإن مما لا طائل وراءه الإغراق في المحافظة على الكيان النباتي للمريض بوسائل الإنعاش الصناعية، أو بحفظه مجمداً أو غير ذلك من وسائل... لأن المطلوب هو بقاء الحياة لا إطالة عملية الموت، ولأن الموت حق، ولكن ليس للطبيب أن يقوم بخطوة إيجابية من أجل إماتة المريض. وعلى الطبيب أن يبذل جهده في أن يجتاز المريض ما بقي له من العمر في حسن رعاية وقي غير ألم ولا عذاب، بما تهيأ له من وسائل الرعاية والعلاج.

● والطبيب وهو صاحب الكلمة في أن مريضه مات أو لا يزال حياً، يقدر مسؤولية هذه الكلمة ولا تصدر عنه إلا بعد اليقين العلمي الممكن، وفي ذلك أمانة كاملة لا تشوبها شائبة. وله أن يستشير إن غمَّ عليه ويستعين بالمتاح له من وسائل العلم.

● وعلى الطبيب أن يصارح المريض بعلته إن طلب المريض ذلك... كما عليه أن يختار طريقة التعبير المناسبة فيخاطب كلاً على قدر فهمه، ويدرس نفسية مريضه دراسة تدله على التعبير المطلوب، وليتلطف، وليعمل على إذكاء إيمان المريض وإنزال السكينة في نفسه، وتوثيق رباطه بالله ثقة يهوِّن بها ما سواه.■

الإسلام حرَّم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه إلا إذا كان هناك سبب يوجب إسقاطه